



البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

لائحة السياسات والمعايير والإجراءات المحددة
لعضوية مجلس الإدارة
الجمعية العامة غير العادية
أبريل 2017





المحتويات

رقم الصفحة

1	مقدمة	2
1-1	الغرض من اللائحة	2
2-1	وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة	2
3-1	الوثائق التنظيمية المرجعية.....	2
4-1	الملكية والتعديلات.....	3
2	محتوى اللائحة	3
1-2	تعريف	3
2-2	شروط العضوية في مجلس الإدارة	3
3-2	المستندات المطلوبة.....	4
4-2	المهارات والمؤهلات	5
5-2	المعايير المطلوبة.....	6
1-5-2	الالتزام.....	6
2-5-2	الصدق	6
3-5-2	الولاء.....	6
4-5-2	الاستقلال	7
6-2	اختيار أعضاء مجلس الإدارة	8
1-6-2	الترشيح	8
2-6-2	الانتخاب	9
3-6-2	التبليغ.....	9
7-2	مدة وشروط العضوية	10
8-2	انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل أعضاء مجلس الإدارة	11



1 - مقدمة

1-1 الغرض من اللائحة

الغرض الذي صيغت من أجله هذه اللائحة هو توفير المعايير والإجراءات في اختيار عضوية مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار.

2-1 وثائق البنك المستخدمة مع اللائحة

- دليل الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار
- العقد الأساسي للبنك

3-1 الوثائق التنظيمية المرجعية

- المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية - الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
- دليل حوكمة البنوك الصادر عن بازل (3)
- نظام مراقبة البنوك
- نموذج الملاءمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي
- نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية

4-1 الملكية والتعديلات

تعود ملكية هذه السياسة إلى إدارة الحوكمة وهي المسؤولة عن تحديثها بالتنسيق مع مدير عام الموارد البشرية ولجنة الترشيحات والمكافآت.

2- محتوى اللائحة

1-2 تعريف

يلتزم البنك السعودي للاستثمار بأعلى معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة من قبل الجهات الإشرافية والرقابية والتنظيمية، وعليه فإن البنك يتبنى هذه اللائحة من خلال:

1. مجلس الإدارة
2. لجنة الترشيحات والمكافآت
3. الجمعية العامة

لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الإدارة حسب ما يقرره، وبموافقة الجمعية العامة ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من هيئة السوق المالية أو مؤسسة النقد العربي السعودي أو جهة حكومية على إلزامية تعديل أو إضافة أحكام لها.

2-2 شروط العضوية في مجلس الإدارة

1-2-2 يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة البنك الأمانة، والمعرفة في الأمور البنكية، والخبرة اللازمة لتأدية مهامه والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء، بالإضافة إلى مؤهلات أخرى مثل القيادة والاستقلالية والكفاءة والاهتمام

2-2-2 التمتع بصحة جيدة وعدم وجود مانع صحي يعيق المرشح عن ممارسة مسؤولياته

3-2-2 يحظر أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك، ويحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في عضوية مجالس إدارة شركات أخرى غير البنوك وبحد أقصى خمس شركات مدرجة، شريطة عدم وجود تعارض في المصالح لعضويته في أي من هذه الشركات، ويعد مستقيلاً أي عضو مجلس إدارة صدر حكم بإشهار إفلاسه أو حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف

4-2-2 لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المنصب في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المنصب في شركة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك

3-2 المستندات المطلوبة

1-3-2 يجب أن يقدم المرشح للعضوية في مجلس الإدارة المستندات التالية:

- تعبئة استبيان معايير الملاءمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي
- تعبئة النموذج رقم (3) - نموذج السيرة الذاتية للمرشح - الصادر عن هيئة السوق المالية
- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشارك في إدارتها أو ملكيتها أو يمثلها
- إرفاق سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته
- يرفق مع طلب الترشيح صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية للأفراد

2-3-2 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة البنك تقديم بيان بالتالي:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره للاجتماعات



- اللجان الدائمة التي شارك فيها وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة
- ملخص النتائج المالية التي حققها البنك خلال كل سنة من سنوات الدورة
- لمؤسسة النقد العربي السعودي، حسب ما تراه ضرورياً لحماية المستثمرين، إلزام البنك بالتقيد بما تراه من قواعد منظمة إدارته سواء فيما يتعلق بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة، أو أهلية أي منهم أو مسؤولياته أو صلاحياته أو إجراءات اتخاذ القرارات

4-2 المهارات والمؤهلات

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- حد مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة، ليساهم في حماية مكتسبات البنك ونموه
- أن تكون المؤهلات والمهارات والخبرات موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس، وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة
- أن يتوفر لدى الأعضاء مواصفات مثل القيادة، التوجيه الاستراتيجي، الكفاءة، التصور الإداري الجيد، السمعة الجيدة، القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، والمعرفة بأعمال البنك ونشاطاته بصفة خاصة



5-2 المعايير المطلوبة

1-5-2 الالتزام

- أن يخصص العضو الوقت الكافي للقيام بمهامه والاضطلاع بمسؤولياته، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها
- أن يكون العضو على اطلاع مستمر على كل ما يحدث في البنك وأن يكون على دراية بكل التطورات، وأن يبقى على اتصال مستمر بالإدارة التنفيذية وأي جهة أخرى ذات مصدر موثوق (كمراجعي الحسابات الخارجيين)

2-5-2 الصدق

يجب أن تكون علاقة العضو بالبنك علاقة مهنية صادقة تحقق مصلحة البنك وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه وذلك بالتصريح عن أي معلومات ذات علاقة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع البنك أو مع إحدى الشركات التابعة

3-5-2 الولاء

- إبلاغ المجلس (دون تأخير) عن أي عملية تضارب محتمل في المصالح وعدم التصويت على أي قرار قد يؤثر بأي شكل من الأشكال على مصالح البنك ومودعيه ومساهمييه
- الحفاظ على سرية المعلومات، وتجنب الاستفادة منها لتحقيق مكاسب شخصية
- عدم استغلال موجودات البنك لتحقيق مكاسب شخصية



4-5-2 الاستقلال

يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

ويهدف مبدأ الاستقلال عامة إلى مساعدة الأعضاء على اتخاذ قراراتهم، دون وجود تضارب مصالح اقتصادية، أو شخصية، إذا لم يراع توفر ما جاء في قواعد الاستقلالية حتى لو لم تتأثر بها قراراتهم عملياً. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- أ - قيامه بمهام تنفيذية في البنك حالياً أو خلال السنتين الأخيرتين
- ب - امتلاكه نسبة 5 % أو أكثر في البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك
- ج - وجود علاقة من الدرجة الأولى بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات الأخرى التابعة للبنك
- د - وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى مع المديرين التنفيذيين في البنك أو مع أي من المديرين التنفيذيين في الشركات الأخرى التابعة للبنك
- هـ - إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة لديها علاقة ائتمانية مع البنك (مباشرة أو غير مباشرة)
- و - إذا كان العضو لديه علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية، تسهيل ائتماني، ضمانات ... إلخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه من الدرجة الأولى تزيد عن 300,000 ريال سعودي
- ز - إذا كان شريكاً أو موظفاً لدى أحد المراجعين الخارجيين أو إحدى شركاته التابعة خلال السنتين الماضيتين
- ح - في حال كان العضو ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية بنسبة 5 % أو أكثر من أسهم البنك أو إحدى الشركات التابعة للبنك
- ط - أن يتقاضى مبالغ مالية من البنك علاوة على مكافآت عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها



ي - أن يكون قد أمضى ما يزيد على 9 سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة البنك

* يجب على البنك إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خلال (5) أيام عمل في حال انتفت استقلالية أي عضو لأي سبب من الأسباب.

بالإضافة إلى جميع ما ورد أعلاه، يجب أن لا تتعارض استقلالية أي عضو مع أي مبادئ أو متطلبات استقلالية باللائمة السائدة سواء في نظام الشركات أو أي مبادئ حوكمة أخرى يتم تشريعها مستقبلاً من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي أو وزارة التجارة والاستثمار أو هيئة السوق المالية.

- يعرف أقارب الدرجة الأولى: الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأبناء.

6-2 اختيار أعضاء مجلس الإدارة

1-6-2 الترشيح

2-1-6-1 تقرر لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة جديد.

2-2-6-1 تقوم لجنة الترشيحات بالإعلان عن قرار فتح باب الترشيح

2-3-6-1 تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على عملية استلام طلبات الترشيح لعضوية

مجلس الإدارة

2-4-6-1 تستعرض وتدرس لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات الترشيح لعضوية مجلس

الإدارة



- 5-1-6-2 تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الأعضاء المستقلين
- 6-1-6-2 ترسل لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات الترشيح إلى هيئة السوق المالية وإلى مؤسسة النقد العربي السعودي وإلى وزارة التجارة والاستثمار، على أن يكون المرشح قد حصل مسبقاً على عدم ممانعة المؤسسة على ترشيحه.
- 7-1-6-2 ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بعد الحصول على الموافقات الرسمية إلى الجمعية العامة لغرض انتخابهم.
- 8-1-6-2 للجنة الحق بمقابلة الأعضاء المرشحين ودراسة مؤهلاتهم
- 9-1-6-2 لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق بطلب مقابلة المرشح لشغل عضوية مجلس الإدارة
- 2-6-2 الانتخاب**
- 1-2-6-2 تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، على أن يكون قد توفرت معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر قبل اجتماع الجمعية
- 2-2-6-2 يجب أن يراعى عند الانتخاب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما الأكثر
- 3-6-2 التبليغ**
- 1-3-6-2 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين، وتزويدهم رسمياً باختصاصاتهم وواجباتهم وحجم مكافآتهم، وبكافة اللوائح الداخلية المعمول بها في البنك



2-3-6-2 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد بأن يحصل أعضاء المجلس الجدد على البرامج التعريفية اللازمة عن عمل البنك وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية

2-3-6-3 على البنك إخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات

7-2 مدة وشروط العضوية

1-7-2 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس إعادة ترشيح أنفسهم

2-7-2 يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه من غير التنفيذيين

3-7-2 يحظر على رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس المجلس الجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في البنك (مثل منصب العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، أو المدير العام، أو أي منصب آخر تنفيذي في البنك)



8-2 انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل أعضاء مجلس الإدارة

2-8-1 تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العضوية
- استقالة العضو، وإذا كانت لديه ملاحظات على أداء البنك، فعليه تقديم بيان إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة
- وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته
- الوفاة
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة البنك بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة
- إذا انتهت عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية
- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة
- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير

2-8-2 في مطلق الأحوال، يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس

الإدارة أو بعضهم ولو نص النظام الأساسي على خلاف ذلك دون إخلال بحق من

عزل بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب

2-8-3 عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق انتهاء العضوية يجب على البنك أن يخطر مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك فضلاً عن ضرورة التشاور مع المؤسسة والحصول كتابياً على عدم ممانعتها قبل فصل أو عزل عضو مجلس إدارة

2-8-4 عند شغور مركز أحد الأعضاء، للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة

2-8-5 إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء (النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الإدارة)، وجب دعوة الجمعية العامة في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء

